لانه يطلق على بيع الاعيان والمنافع اطلاقا بخلاف البيع عند الاطلاق
قيل لانه يختص ببيع الاعيان ولو قال اجرتك كل شهر من هذه السنة
بدرهم فيه ثلاثة اوجه اصحها عدم الصحة بخلاف ما اذا قال اجرتك
سنة من الان كل شهر بدرهم صح قطعا الركن **الثالث** الاجرة
فان كانت في الذمة كما اذا قال الزمت ذمتك حمل كذا الى مكة
او خياطة ثوب او بناء جدار فان اطلق صح وان قيد بان قال
تخيط هذا الثوب في هذا اليوم لم يصح او الخياطة واخر لحفظ
او ما يمكن الجمع بينه وبين الخياطة جاز بخلاف الرهن والبيع
ويشترط في اجارة الذمة التسليم اى تسليم الاجرة في المجلس ان
عقدت بلفظ الاجارة لانه وقع سلما ولا يشترط في اجارة
العين بل يجوز التعجيل والتاجيل ان كانت في الذمة فان
اطلقت تعجلت ولا تصح بالعارية والعلق ويشترط ذكر الجنس
والنوع والذكورة والانوثة في اجارة الذمة كركوب على
الاصح وبيان كل السير كل يوم الا ان يكون هناك منازل
مضبوطة ويجب في اجارة الحمل معرفة المحمول ومعرفة الدابة
بما تقدم ان كانت معينة وان كانت في الذمة لم يشترط الحمل
المقصود الا ان يكون زجاجا وما شابهه فلا بد من وصفها
لمعرفة سيرها وان كانت على العين كما اذا استاجر دابة
معلومة ليركبها او ليحمل عليها ففي عمدة الزمان المقدرة
اقوال اصحها انه هدر يبقى فيه ذلك الشئ غالبا وفي قول
توجر الدابة الى عشرين والعبد الى ثلاثين والارض الى
مائة فاكثر او لخياطة ثوب فلا يشترط ذلك فيها ويجوز
فيهما التعجيل والتاجيل ان كانت في الذمة وان اطلقت
تعجلت وكانت معينة ملكت في الحال ولو استاجر السلاخ
الشاة بجلدها او الطحان بثلث ما يطحن من الدقيق او
النخال او قاطف التمر بجزء منها بعد القطاف لها او ارضاع
العبد بجزء منه بعد الفطام او ينسج الثوب بنصفه

فكل

فكل هذا فاسد وكذا اجارة الارض بخراجها والدابة بعلفها
والدار بعمارتها او باجره معلوم منه وان يعمرها ولا يحسب ما يصرفه
لم يصح للجهالة وعدم الانضباط عند العقد ولو اجره دارا
وشرط ما يعطيها بسبب العمارة لم يكن على واحد منهما
لم تصح الاجارة للجهالة ايضا بخلاف ما اذا استاجر العبد
بجزء منه او قاطف الثمار بجزء منها في الحال جاز على الصحيح
ولو استاجر ارضا ليزرع فيها ما شاء صح وهذا مخالف لاجارة
الدابة ليحمل عليها ما شاء لم يصح الركن **الرابع** المنفعة
ولها شروط خمسة **احدها** ان تكون متقومة يتنفع بها
مع بقاء عينها منفعة مباحة مملوكة احترز عن منفعة الكلب
وجلد الميتة ويباح بالاباحة احترز عن منفعة البضع
يحسن بدل المال في مقابلتها وان لم يكن كذلك كان بذل
المال بها سفها وتبذيرا فمنع منه كما منع من شراء ما لا نفع
فيه كما اذا استاجر نعامة لشعرها لم يصح اذ لا تقصد له
فاشبه شراء حبة البر بخلاف شم المسك والرياحين وا
لكثير من التفاح فالوجه الصحة ولو استاجر دراهم او دنانير
لم يصح من غير خلاف وصوره الاطلاق او التزيين لم يصح على
الاصح ولو غصب مسكا ثم رده الى المالك وجب عليه اجره
مثل ما انتفع به ذكره القاضي حسين في فتاويه ولا يجوز
استيجار الاطعمة للتزيين على المذهب ولو استاجر شجرة
ليستظل بها او ليربط دابته بها وما اشبه ذلك فيه وجهان
قال في الروضة اصحهما عدم الصحة وصحح بعضهم هنا الصحة
لعله انها منافع **فان قيل** ما الفرق بين الدراهم والدنانير
للتزيين قلم لم يصح وقلتم هنا بالصحة وكل منهما المقصود
فيه غير فما الفرق قيل الفرق بينهما ان منفعة التزيين
وهذه مهمة ويجوز ان يستاجر الطيور للرؤية وسماع
صوتها ولو استاجر دارا فهدم منها بيتين فهل له ان يفسخ

Copyright Imam University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)